

المجلس العسكري الإنتقالي

عملاً بأحكام المرسوم الدستوري رقم (٣) لسنة ٢٠١٩م وأحكام المادة (٢/هـ) من المرسوم الدستوري رقم "٨" لسنة ٢٠١٩م أصدر المرسوم الدستوري الآتي:

اسم المرسوم وبدء العمل به

١. يسمى هذا المرسوم "مرسوم دستوري رقم (٣) لسنة ٢٠١٩م" بتعديل قانون قوات الدعم السريع لسنة ٢٠١٩م ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

تعديل

٢. يُعدل قانون قوات الدعم السريع على الوجه الآتي:

أ. في المادة ٣(١) يُعدل الآتي:

(١) تُحذف عبارة القائد الأعلى ويستعاض عنها بعبارة القائد العام. ويقصد به القائد العام المعرف بالمادة (٣)

من قانون القوات المسلحة لسنة ٢٠٠٧م تعديل ٢٠١٩م.

(٢) يُعدل تعريف عبارة المحكمة العسكرية كما يلي: يقصد بها المحاكم المنشأة بموجب أحكام هذا

القانون.

(٣) يُعدل تعريف المحكمة المختصة كما يلي: يقصد بها أية محكمة ذات إختصاص داخل السودان خلافاً

للمحاكم العسكرية المنشأة بموجب أحكام قانون قوات الدعم السريع.

(٤) تضاف عبارة الدوائر المختصة: يقصد بها الدوائر الفنية المنشأة وفقاً لهيكل قوات الدعم السريع.

ب. في المواد ٥(٢)، ١٠، ١٧ تُحذف عبارة رئيس الجمهورية ويستعاض عنها بعبارة القائد العام.

ج. في المواد ٦(١)، ٩(١)، ١١(٢) تُحذف كلمة الأعلى ويستعاض عنها بكلمة العام.

د. في المادة (٧):

أولاً: بعد الفقرة (ج) تُضاف الفقرات الجديدة الآتية:

(د) مكافحة الإرهاب.

(هـ) مكافحة الإتجار بالبشر بكافة صوره.

(و) مكافحة الهجرة غير الشرعية.

(ز) مكافحة التهريب.

(ح) مكافحة المخدرات.

(ط) مكافحة تهريب وتجارة السلاح غير المشروعة والحد من إنتشاره.

ثانياً: يُعاد ترقيم الفقرات تبعاً لذلك.

ثالثاً: تُلغى الفقرة (ي) ويستعاض عنها بالفقرة الجديدة الآتية:

(ي) أي مهام أخرى ضرورية يكلفها بها القائد العام.

هـ. في المادة ٩(٢) يُلغى البند (ب) ويستعاض عنه بالبند الجديد الآتي:

(ب) إصدار وإجازة اللوائح المنظمة لأعمال المجلس.

و. في المادة ٢٥ يُحذف صدر المادة ويستعاض عنه بالآتي:

(٢٥) تعد الدوائر المختصة بقوات الدعم السريع اللوائح المنظمة والأوامر المستدعية واللائحة لتنفيذ أحكام

هذا القانون وتم إجازتها بواسطة القائد بما يحقق مصلحة الأفراد في المسائل الآتية:

أ. تنظيم هيكل القوات.

ب. شروط تعيين وخدمة الأفراد.

ج. إجراءات محاكم الميدان الصغرى والكبرى ونماذج المحاكمات.

د. أسس الترقيات والتقلات والإجازات.

هـ. أنواع المهمات والملبوسات والأدوات.

- و . أسس الندب والإعارة داخلياً وخارجياً .
 ز . أسس ضوابط مشاركة القوات فى المهام الدولية والإقليمية .
 ح . التدريب والتأهيل .
 ط . الضوابط المالية التى تنظم العلاوات والبدلات والمخصصات المالية وتنظم الصرف المالى للقوات .
 ج . أى مسائل أخرى يراها القائد ضرورية ولازمة لتحسين الأداء بالقوات .
- ز . تعدل المادة ٢٤ الفقرة (١) ويستعاض عنها بالفقرة الجديدة الآتية :
- (١) تطبق مواد الباب الثانى من قانون القوات المسلحة لسنة ٢٠٠٧م على أفراد قوات الدعم السريع بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون فيما يتعلق بالآتى :
- أ . الدعوى الجنائية العسكرية .
 ب . التحرى والتحقيق .
 ج . الإحضار والضبط والضمان .
 د . الحجز والتفتيش .
 هـ . التحفظ العسكرى .
 و . الإدعاءات .
 ز . صياغة الإدعاءات .
 ح . إجراءات المحاكمة .
 ط . العقوبات التى تحكم بها المحاكم العسكرية .
 ى . التأيد والتنفيذ .
 ك . الإسترحام .

تعديل بالإضافة

- ٣ . تُضاف مادة جديدة فى الفصل السابع عنوانها (المحاكم العسكرية ٣ . وإجراءات التأيد) وترقم بالمادة (٢٦) وذلك على النحو الآتى :
- (١) أ . تكون المحاكم العسكرية على الوجه الآتى :
- ١ / محكمة الميدان الكبرى .
 ٢ / محكمة الميدان الصغرى .
 ٣ / المحكمة العسكرية الإيجازية .
- ب . يُنشئ القائد أو من يفوضه محاكم الميدان الكبرى والصغرى والمحكمة العسكرية الإيجازية .
- (٢) تؤيد الأحكام الصادرة من محاكم الميدان الكبرى والصغرى والمحكمة العسكرية الإيجازية بواسطة القائد عدا الأحكام التى تؤثر على المركز القانونى للضابط التى يتم تأييدها بواسطة القائد العام .
- (٣) تكون الأحكام الصادرة من محاكم الميدان الكبرى والصغرى والمحكمة العسكرية الإيجازية نهائية بعد التأيد من سلطة التأيد .
- ٤ . يُعاد ترتيب وترقيم المواد وفقاً لذلك .

صدرت تحت توقيعى فى اليوم الثامن من شهر ربيع القعدة سنة ١٤٤٠هـ

الموافق اليوم الحادى عشر من شهر ربيع القعدة سنة ٢٠١٩م

الفريق أول ركن
 عبد الفتاح البرهان عبد الرحمن
 رئيس المجلس العسكرى الإنتقالى